من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في قرية ان وجدته
في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه
ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابي داود
لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه
ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على
جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم
رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى

ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسأل الناس اموالهم تكثرا
فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه
البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه
الترمذي وصححه باب قسمة الصدقات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة

Copyright © King Saud University